



المرأة في القانون السوري

لمركز السوري للإعلام وحرية التعبير

Navenda Sûriyayî ya Ragihandinê û Azadiya Derbirinê
Syrian Center for Media and Freedom of Expression

إشكالية التمييز السياسي والقانوني وخلفياته الاجتماعية



المرأة في القانون السوري

إشكالية التمييز السياسي والقانوني وخلفياته الاجتماعية

المركز السوري للعالم وحرية التعبير (SCM)

المركز السوري للعالم وحرية التعبير هو مؤسسة مدنية مستقلة غير حكومية وغير ربحية تعمل على بناء مجتمع يضمن حرية التعبير والعقائد وحقوق الإنسان والوصول إلى العدالة، ورؤيتها هي عالم ديمقراطي على العدالة والحرية والمساواة يحترم كرامة الإنسان وحقوقه. منذ تأسيسه في 2004، يعمل المركز للعالم وحرية التعبير من أجل الدفاع عن الأفراد المضطهدين بسبب معتقداتهم وأرائهم، وترويج قائم ودعم وتنمية إعلام مهني ومستقل ونقدي، ويتمتع المركز بصفة استشارية خاصة لدى السوري حقوق الإنسان،

المجالس الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة منذ 2011

حقوق النشر © 2023 المركز السوري للعالم وحرية التعبير
SCM(www.scm.bz)

تم إنجاز التقرير من قبل الدكتور أيمن هدى منعم في 2023





المحتويات:

2	مقدمة
3	التفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية المتعلقة بحقوق المرأة
5	المساواة الدستورية
5	الحقوق المدنية والعائلية
7	التمييز في الزواج
7	التمييز في فسخ أو إنهاء الزواج
9	التمييز في الإرث
10	التمييز في نصاب الشهادة
10	التمييز في الحق باسم الأسرة
11	التمييز في منح الجنسية
11	التمييز بالحق في التنقل
11	التمييز في الوصاية والولاية
12	الحقوق السياسية
14	الحقوق الجنسية والنجابية
14	الإجهاض في القانون السوري
15	الحرية الجنسية
16	تجريم المثلية الجنسية
17	التصحيح الجنسي- العبور الجندري
18	القوانين المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي/ العنف ضد المرأة
18	تزويج القاصرات
19	العنف الأسري
19	الغتصاب
19	القتل
21	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
23	توصيات

رغم عمق إشكالية حقوق النساء في سوريا وحتمية التعامل معها على مستويات مختلفة، يبقى

الإصلاح القانوني مساراً البد منه لتفكيك البنى الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تراكمت لعقود، وولدت تراتبية وضعت النساء في مرتبة أدنى من الرجل، وكرست التمييز بينهما في العديد من مجالات الحياة، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في التشريعات الحالية -الدستورية والمدنية والجنائية والعمالية والإدارية- التي تتسم بالتمييز ضد النساء والفتيات. وتعديلها واستبدالها بقوانين تتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان وتبني المساواة وعدم التمييز، وتتوافق مع المعايير الدولية والتزامات سوريا بها.

فعلى الرغم من مصادقة الحكومة السورية على العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إل ينص الدستور السوري صراحة على سمو المواثيق

الدولية إل مُصَادَق عليها على القوانين الداخلية، وتخلو التشريعات السورية من أي إشارة لقاعدة السمو، إذ ينص المرسوم التشريعي رقم 3 عام 1969 والذي انضمت بموجبه سوريا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن العهد بمنزلة التشريع الداخلي، وهو ما أقره الاجتهاد القضائي الحقاً في قرار¹ الغرفة المدنية في محكمة النقض السورية، والذي اعتبر أن المعاهدة الدولية جزء من

قوانين الدولة الداخلية، ما يعني أنها تتساوى مع القوانين في الدرجة، وهي بذلك تسمو على القوانين السابقة لإقرارها فقط. أما فيما القوانين اللاحقة؛ فإنها تلغي بنود المعاهدة عند التعارض بينهما بمقتضى المبدأ القانوني القائل بأن أحكام القوانين اللاحقة تلغي القوانين السابقة في حال التعارض بينهما² والمقنن في المادة 2 من القانون المدني السوري .

في عام 2014 أصدر وزير العدل السوري
بصفته رئيس مجلس القضاء الأعلى
بالنيابة عن

رئيس الجمهورية التعميم رقم 4 على
القضاة

ومحمامي الدولة بضرورة التقيد بتطبيق نصوص وأحكام المعاهدات الدولية النافذة والموقعة من قبل الجمهورية العربية السورية، دون أن يحدد موقعها بالنسبة للتشريعات الوطنية النافذة، في حال التعارض بينهما.



-
- 1 الغرفة المدنية في محكمة النقض «المحاكم الوطنية ال تطبيق المعاهدات تأسيساً علي أن الدولة قد التزمت دولياً بتطبيقها، وإنما باعتبارها أصبحت جزءاً من قوانين الدولة الداخلية. وإذا وجد تعارض بين أحكام المعاهدة وأحكام قانون داخلي، فإن على المحكمة الوطنية أن تطبق أحكام المعاهدة الدولية مرجحة حكمها على القانون الداخلي» قرار رقم 1905/366، تاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1980 منشور في مجلة «المحامون» ص 305 لعام 1981. كما أقر بذلك صراحة وزير العدل السوري، في الرابع من أيار/مايو 2010، أثناء الجلسة 44 للجنة مناهضة التعذيب.
- 2 جاء في المادة الثانية من القانون المدني السوري رقم 84 بتاريخ 1949/5/18 على أنه: «ال يجوز إلغاء نص تشريعي إل بتشريع الحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع»
- 3 المادة 65 من المرسوم 98 لعام 1961 - قانون السلطة القضائية وتعديلاته، تنص على « يؤلف مجلس القضاء الأعلى على الوجه التالي: رئيس الجمهورية ينوب عنه وزير العدل - رئيساً.»

التفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية

المتعلقة بحقوق المرأة:

- * اتفاقية الرق لعام 1926 المنقحة في عام 1953 (انضمام). 1931
- * اتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق، وتجارة الرقيق، وألعارف والممارسات المشابهة للرق (1958).
- * العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بتاريخ 21 نيسان/أبريل 1969.
- * العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليها بتاريخ 21 نيسان/أبريل 1969.
- * اتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري، المصادق عليها بتاريخ 21 نيسان/أبريل 1969 (تحفظات)
- * الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (الأبارتايد)، المصادق عليها بتاريخ 18 حزيران/يونيو 1976.
- * اتفاقيات جنيف الأربعة، المصادق عليها بتاريخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 1953، والبروتوكول الإضافي الأول، المصادق عليه بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1983.
- * اتفاقية حقوق الطفل، المصادق عليها بتاريخ 15 تموز/يوليو 1993 والبروتوكول الاختياري لحقوق الطفل في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2003.
- * اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها بتاريخ 19 آب/أغسطس 2004 (تحفظات)
- * اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 8 نيسان/أبريل 2009.

* بروتوكول منع وقمع ومعاقبة التجار بالشخص، وبخاصة النساء والأطفال، الملحق

باتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بتاريخ 8 نيسان/أبريل 2009.

* بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الملحق باتفاقية

الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بتاريخ 8 نيسان/أبريل 2009.

* اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، المصادق عليهما بتاريخ 10 كانون الثاني/يناير 2009 (تحفظات)

* 58 اتفاقية تختص بحقوق العمال والحريات النقابية، والتي تم تبنيها ضمن إطار

منظمة العمل

الدولية.

4 تحفظت سوريا بأن الانضمام إلى الاتفاقية، على وجه التحديد، إل يعني الاعتراف بإسرائيل، فضلًا عن تصريحها بأنها إل تعتبر نفسها ملزمة بالمادة 22)، المتعلقة بالنزاع الذي ينشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها والتي تنص على إحالة جميع أطراف النزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه.

5 أعلنت في نفس الوقت عدم اعترافها باختصاص اللجنة على النحو الوارد في المادة 20) والمسموح به في المادة 28) وعالوة على ذلك،

أشارت إلى أن الانضمام إلى الاتفاقية، على وجه التحديد، إل يعني الاعتراف بإسرائيل.

6 التحفظات على البروتوكول- إل تعترف باختصاص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو الوارد في المادتين 6) و7)، فيما يتعلق بالتعاون في إجراء الفحوصات أو التحقيقات في انتهاكات المزعومة.

* الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 15 أيلول/سبتمبر 1997.

* اتفاقيات العمل العربية وخاصة رقم 5(لعام 1976 بشأن المرأة العاملة، ورقم 6)

لعام 1976

بشأن مستويات العمل.

* اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المصادق عليها بتاريخ 28

آذار/مارس 2003.

(تحفظات)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المصادق عليها بتاريخ 28 آذار/مارس 2003.
(تحفظات)

صادقت الجمهورية العربية السورية على النضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بموجب المرسوم التشريعي رقم 330 في 25 أيلول 2002، وذلك مع التحفظ على المادة 2 كاملة، والمادة 9 الفقرة الثانية المتعلقة بمنح الأطفال جنسية والدتهم، والمادة 15 الفقرة الرابعة المتعلقة بحرية التنقل والسكن، والمادة 16 البند الأول الفقرات (ج - د - و - ز) المتعلقة بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه فيما يخص الوالية والنسب والنفقة والتبني، والمادة 16 البند الثاني حول الأثر القانوني لخطوبة الطفل أو زواجه وذلك لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية كما جاء في نص المرسوم، كما تحفظت على المادة 29 الفقرة الأولى المتعلقة بالتحكيم بين الدول في حال حصول نزاع بينها. هذه التحفظات تنص جوهر الاتفاقية وعلى سبب وجودها الرئيسـي، م يما ب على

يدفعنا للقول بعدم الجدية في تنفيذها أص ال، كما لم تصادق الحكومة السورية على البروتوكول الاختياري

الملحق بالاتفاقية وكان آخر تقرير قدم من سوريا إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام 2014 وفي 16- 7- 2017 صدر المرسوم التشريعي رقم / 230 / الذي ينص على: «المادة 1 -يلغى تحفظ الجمهورية العربية السورية على المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» والمصدق على النضمام إليها بموجب المرسوم رقم /330/ تاريخ 25/9/2002 بما ال يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.»

المرسوم السابق الذي يتضمن إلغاء التحفظ الوارد بموجب المرسوم 330 في حقيقته مؤيداً للتحفظ واستمراره من خلال تعليق إلغاء التحفظ على شرط عدم تعارض بنود المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي بحسب المادة 3 من الدستور مصدر رئيسي للتشريع.

التفاقيات الدولية المتعلقة بالتجار بالبشر والعبودية

صادقت الجمهورية العربية السورية على أغلب الاتفاقيات المتعلقة بالرق والتجار بالبشر، وكان آخرها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 8 نيسان/أبريل 2009. في عام 2010 صدر المرسوم

التشريعي رقم 3 حول منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والذي ينص في المادة 2 على أنه يهدف إلى: «منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وإيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ضحايا هذا الاتجار» أما

المادة 8 فتشدد العقوبة في حال «إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال، أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.» و تعد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الجهة المعنية بحماية الناجين من الاتجار بشكل رئيسي، وقد خصصت الوزارة مأويين لضحايا الاتجار بالأشخاص في دمشق وحلب توقف عملهما

السبب إدارية، ما أدى لغياب أي حماية ممكنة لضحايا الاتجار .

7 لم تتطرق دساتير عام 1920، ودستور 1930، ودستور 1958، ودستور 1961 لإلزام كمصدر للتشريع ، في حين ذكرت دساتير العوام 1950 و 1953 و 1962 أن "الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع"، نصت دساتير العوام 1964 و 1966 و 1969 و 1971 و 1973 و 2012 على أن "الفقه الإسلامي هو مصدر رئيسي للتشريع"، دون أن تذكر أي مصدر رئيسي أو ثانوي آخر.

ال يتضمن الدستور السوري الحالي مواد واضحة ومحددة بالمساواة بين الرجل والمرأة أسوةً بالمادة الثالثة من الدستور الفرنسي على سبيل المثال «تعزز القوانين المساواة في وصول النساء والرجال إلى الوظائف والمناصب الانتخابية». بل بكتفي الدستور بالمادة 33 بالنص على المساواة وعلى حظر التمييز على أساس الجنس كواحد من جملة من معايير التمييز المحظورة، أما المادة 23 من الدستور فتنص على: «توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع».

وال يتضمن الدستور حظر التمييز والعنف ضد المرأة وتجريمهما. كما أن المادة الثالثة منه والتي تنص على أن «الأحوال الشخصية مصنوعة ومرعية للطوائف كافة» تقدم حصانة اجتماعية الشكال التمييز ضد المرأة وإبقاء عليها وتخرجها من النقاش العام عبر ربطها بالمقدس أو الهوية الدينية، ورغم صدور جملة من القوانين في ظل دستور عام 2012 فإنها لم تؤيد للتخفيف من حدة التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي، فكرياً وممارسة، في الثقافة المجتمعية التي تعاني النساء من آثارها يوميّاً.

الحقوق المدنية والعائلية

ينظم قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953 ومذكراته الإيضاحية وتعديلاته، المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية بدءاً من الخطوبة ثم الزواج وكل ما يتبعه بأمور الوالدة والطلاق والوصية والميراث، ويستند في أحكامه إلى الشريعة الإسلامية ويستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون بعض المسائل المتعلقة بالطوائف المسيحية واليهودية والطائفة الدرزية وفق ما نصت عليه المواد 306 (- 307 - 308) ويتعارض قانون الأحوال الشخصية مع الدستور السوري المعدل عام 2012، «والذي ينص على تعديل التشريعات النافذة قبله بما يتوافق مع أحكامه خلال مدة 3 سنوات من إقراره».

لن وفي ظل غياب الإرادة السياسية والتشريعية لإنجاز قانون أسرة مدني موحد في سوريا، تكرر القوانين السابقة وإن بنسب متفاوتة التمييز ضد النساء والفتيات وخاصة قانون الأحوال الشخصية رقم 59 رغم تعديل 70 مادة من مواده بالقانون رقم 4 لعام 2019 وأهمها:

* تعديل المادة 16 لتحديد سن الزواج القانوني للذكر والأنثى بعمر 18 عاما.

* اعتماد كلمة «الزواج» بدال من «النكاح»، التي سادت معاملات الزواج في

سوريا طيلة العقود
الماضية .

* جواز النفقة على الزوجة رغم اختلاف الدين، بعدما كانت الزوجة المسيحية ال نفقة لها.

* تعديل المادة 257 المتعلقة بالوصية الواجبة، بعدما كانت تقتصر على أولاد البن فقط،

لتشتمل
حاليا أولاد البنت أيضا.

* تعديل المادة 54 حول وجوب مراعاة القوة الشرائية للمهر المتفق عليه في عقد

الزواج، لحظة
استيفائه.

* إعفاء تثبيت الزواج من الرسوم المالية.

* المادة 109 المتعلقة بإمكان رفع المرأة دعوى تفريق بعد عام من غياب الرجل،

* السماح بوجود شرط خاص يقيد حق الزوج من الزواج بزوجة ثانية أو إجبارها على الإقامة معه.

* السماح بوجود شرط خاص يسمح لها بالعمل،

* السماح بوجود العصمة (تفويضها بتطبيق نفسها) بيد الزوجة.

* منع الولي من تزويج ابنته إال بموافقة صريحة.

* انتقال الحضانة إلى الأب بعد ألم.

* اعتماد البصمة الوراثية DNA لإثبات نسب المولود في المادة 128 .

كما صدرت خلال العشرين عاماً الأخيرة مراسيم تتضمن قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية:

* المرسوم التشريعي 7 لعام 2012 تطبيق أحكام القانون 4 لعام 2012 المتضمن قانون

الوصية

والإرث لطائفة الأرمن الأرثوذكس على طائفة الأرمن
البروتستانت.

* القانون 4 لعام 2012 قانون الوصية والإرث لطائفة الأرمن الأرثوذكس.

* المرسوم التشريعي 7 لعام 2011 قانون الإرث والوصية الخاص بالطوائف الأرثوذكسية.

* المرسوم التشريعي 76 لعام 2010 تعديل قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي
59 لعام 1953

* القانون 10 لعام 2004 قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس.

* قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية رقم 31 لعام 2006.

8 - المادة 1 : تعدل المادة 308 من قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 تاريخ 7-9-1953، وتضاف إليها الإرث والوصية. المادة 2 : تلغى كل النصوص المخالفة في قانون طائفة الروم الكاثوليك رقم 31 لعام 2006 ، وقانون طائفة الروم الأرثوذكس رقم 23 لعام 2004 وقانون طائفة السريان الأرثوذكس رقم 10 لعام 2004.

التمييز في الزواج

يتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري تمييزاً واضحاً بحق المرأة لجهة المساواة بالحقوق والالتزامات

في الزواج.

-يبيح القانون تعدد الزوجات⁹ كحق للرجل بالاستناد إلباحة مشروطة في التشريع الإسلامي للرجل بالزواج

أربع. ويذكر في المادة: 67 «ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها»، كما يذكر في المادة: 68 «عند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهن في المساكن.» وال يفرض القانون شروطاً إضافية لتعدد الزوجات، ويكتفي القاضي الشرعي بسؤال المرأة المقبلة على الزواج إن كانت تعرف بأنها ستكون زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة فتجيب بالإيجاب عادة.

- ال تتمتع المرأة الراشدة بأهلية الكاملة إلتمام الزواج الذي يبقى معلقاً على إجازة الولي أو عدم اعتراضه، بينما يترك القانون تقييم جدية الاعتراض للسلطة التقديرية للقاضي. المادة 20: «إذا أرادت المرأة التي لم تتزوج وبلغت الثامنة عشرة من العمر الزواج يطلب القاضي من وليها بيان رأيه خال مدة ال تزيد على خمسة عشر يوماً فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار يأذن القاضي بزواجها بشرط الكفاءة ومهر المثل».

- ن ص القانون على أن أهلية الزواج في الفتى والفتاة بتمام الثامنة عشرة من العمر بحسب المادة 16،

فيما تنص المادة 18 أنه إذا ادعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعد إكمال الخامسة عشرة وطلبوا الزواج يأذن به القاضي، إذا تبين له صدق دعوتهما واحتمال جسميهما ومعرفتهما بالحقوق الزوجية، وفي هذه الحالة إذا كان الولي هو ألب فتشترط موافقته، وإذا رأى القاضي عدم المصلحة في هذا الزواج أو أن الخاطبين غير متناسبين في السن فيحق له أال يأذن بالزواج.

التمييز في فسخ أو إنهاء الزواج

يتضمن قانون الأحوال الشخصية أيضاً تمييزاً واضحاً لمصلحة الرجل الذي يتمتع بموجبه بحق الطالق غير المشروط من طرف واحد ودون اللجوء إلى أي إجراءات قانونية، إذ يقع الطالق بحسب المادة 87 باللفظ وبالكتابة، ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة، وللزوج أن يوكل غيره بالتطبيق. وإذا كان الطالق ألق من ثالث مرات فهو طالق رجعي، يحق للرجل في هذه الحالة العودة إلى زوجته في فترة العدة دون رغبته ودون الحاجة

إلى عقد جديد، أما الالتزام الوحيد الذي جاء به تعديل قانون الأحوال الشخصية بالقانون رقم 4 عام 2019 ما ورد في المادة 117 من القانون «بالزام الزوج الذي طلق زوجته تعسفاً بتعويض يترك أمر تحديده لسلطة القاضي التقديرية على أن ال يتجاوز نفقة ثلاثة سنوات أمثالها».

في المقابل وبحسب المواد 88، 110، 113، ال تملك المرأة المسلمة حق الطالق بل الحق في طلب التفريق من المحكمة وذلك لأسباب محددة قانوناً كما عليها اجتياز مرحلة مساعي التوفيق والتحكيم الإلزامية بين الطرفين.

المادة: 105 إذا كان فيه إحدى العلل المانعة من الدخول بشرط سالمته هي منها، أو إذا جن الزوج بعد العقد.

9 - بحسب إحصائيات نشرتها صحف محلية عام 2018 فإن نسبة حالات الزواج لرجال تزوجوا بامرأة ثانية وصلت إلى 40% من إجمالي حالات الزواج في دمشق.

المادة: 109 إذا غاب الزوج بال عذر مقبول أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثالث سنوات، جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب إلى القاضي التفريق.

المادة: 110 إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وكان له مال ظاهر.
المادة: 112 التفريق لعلّة الشقاق.
كما تلزم المرأة المطلقة بالانتظار فترة العدة التي قد تصل إلى عام كامل، قبل أن يحق لها أن تتزوج

رج ال آخر , المادة :« 121 سنة كاملة لممتدة الطهر التي يجيئها الحيض أو جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سن اليأس»
وحتى لو فوض الرجل المرأة بتطبيق نفسها «المادة» 87 وهو شرط يمكن للمرأة أن تضعه في عقد الزواج، فإن الطالق إن وقع يكون طالقها رجعيًا، فللرجل أن يكون لها رأي بذلك.

يستثني قانون الأحوال الشخصية طائفة¹⁰ من أحكام الطالق، ويخصها بأحكام خاصة
الموحدين الدروز

١٠

ي بين الرجل والمرأة في فسخ الزواج، إذ يعتبر إقرار الطالق حقاً ألي من الزوجين، بل للقاضي وحده في المادة: 307 ال يعتبر بالنسبة للطائفة الدرزية ما يخالف الأحكام التالية

هـ - إذا حكم على الزوجة بالزنا فللزواج تطبيقها واسترجاع ما دفعه من مهر وما بقي من جهاز .
إذا حكم الزوج بالزنا فللزوجة طلب التفريق وأخذ كامل مهرها المؤجل.

و - ال يقع الطالق إل بحكم القاضي وبتقرير منه.

أما قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية، فتتسجم مع الفقرة ج من المادة 16 الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تتعلق بالحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة لجهة الحقوق

والمسؤوليات أثناء الزواج وفسخه

* قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس، المواد 62-68

* مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، المادة 817 -825- 1360

* قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس، المواد 18-54

* قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية المادة 14

* قانون الأحوال الشخصية للمحاكم المذهبية الإنجيلية المواد 22-35 40-

* قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر عام 1948 المواد 23-42

كذلك ال تخضع النساء في مناطق سيطرة الإدارة الذاتية الديمقراطية نظرياً للتمييز في الطالق إذ ينص المرسوم التشريعي /22/ لعام 2014، والمعدل في 17 شباط/فبراير 2016. الصادر عن الإدارة باسم قانون المرأة على أنه « حق لكال الطرفين طلب التفريق وال يجوز الطالق بالإرادة المنفردة وعلى الطرفين

المتناع عن الزواج لمدة ستة أشهر احتراماً للحياة الزوجية التي كانت بينهم وكذلك في حالة الوفاة.»

10 تنظر في قضايا الأحوال الشخصية للموحدين الدروز في سوريا المحكمة المذهبية في محافظة السويداء والمحكمة المذهبية في عدلية ريف دمشق ناحية أشرفية صحنايا. وكل محكمة مؤلفة من قاض فرد واحد من أبناء الطائفة يسمى بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى (ولكنه ال يخضع لمجلس القضاء الأعلى). وتصدر الأحكام في هذه المحكمة بالدرجة الأخيرة وتقبل الطعن أمام محكمة النقض

تتعرض النساء في سوريا للتمييز في الحصة الإرثية بموجب نص المادة 297 من قانون الأحوال الشخصية السوري -1 « في ميراث ذوي الأرحام مطلقاً للذكر مثل حظ الأنثيين» حيث يتم توزيع التركة

بما تتضمنه من عقارات ومنقولات استناداً للقاعدة العامة "لذوي الأرحام للذكر مثل حظ الأنثيين"،

وتحكم هذه القاعدة انتقال الملكية العقارية بشكل كامل أياً كان نوعها، فالعقارات الميرية¹¹ التي ينظم

قانون انتقال الأموال غير المنقولة "الميرية"، الصادر في عام 1928، انتقالها إلى الورثة. ورغم

أنه يساوي بين الورثة، ذكوراً وإناثاً، إذا كانوا على درجة القرابة ذاتها من المتوفى. فإنه لا يخالف بذلك القاعدة العامة في قانون الأحوال الشخصية. إذ تخضع العقارات الميرية لقواعد الانتقال، أي انتقال التصرف أو الانتفاع

في أرض مملوكة للدولة ولم تدخل في ملكية الأفراد التامة.

عام 2004 صدر القانون رقم 61 الخاص بتعديل بعض مراسيم توزيع الدولة للأراضي. وأعطى القانون للـ مُنتفع من أراضي الدولة حق تملكها، إن كانت آيلة له وفق قرارات الإصالح الزراعي أو أملاك الدولة الخاصة. وبالتالي باتت تؤول إلى ورثته بعد وفاته، وفق

القواعد الإرث الشرعي. أي أن العقارات المحددة

في القانون 61 لعام 2004، أصبحت تعامل كعقارات ملك وتخضع بالتالي أحكام الإرث الشرعي. وتسبب

ذلك بحرمان المرأة من مساواتها مع الرجل، في الحصول على العقارات الميرية وفق القانون العام

1928.

التمييز في الإرث إلى إبطال جميع السوريات بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 76/2010 المتضمن تعديل المادة /308/ من قانون الأحوال الشخصية. "يطبق بالنسبة إلى طوائف المسيحية واليهودية ما لدى كل طائفة من أحكام تشريعية دينية تتعلق بالخطبة وشروط الزواج وعقده، والمتابعة والنفقة الزوجية

ونفقة الصغير، وبطالان الزواج وحله وانفكاك رباطه وفي البائنة (الدوطة) والحضانة والإرث والوصية.» وقد اقتصر التعديل على إضافة كلمتين فقط إلى نهاية نص المادة وهما (الإرث والوصية) الأمر الذي

مكن الطوائف المسيحية في سوريا من تشريع قوانين تضمن المساواة بين الذكر والأنثى في الإرث:

* القانون رقم 31 لعام 2006 في سوريا وهو يختص بقوانين الأحوال الشخصية للطائفة

الكاثوليكية في سوريا الروم الملكيين الكاثوليك، والطائفة المارونية والطائفة الأرمنية

الكاثوليكية والطائفة السريانية الكاثوليكية والطائفة اللاتينية والطائفة الكلدانية - المادة

180 -1- ويعتبر الذكور والإناث

من الوالد والأحفاد متساوين في حصصهم.

✳ القانون رقم 7 لعام 2011 بتنظيم أحكام الإرث والوصية لطائفتي الروم الأرثوذكس

والسريان

الأرثوذكس. المادة 11 - 2-أوالد المتوفى وفروعهم يرثون آباءهم وأصولهم بالتساوي ودون تمييز بين الذكور والإناث.

✳ القانون رقم 4 لعام 2012 الخاص بتنظيم الوصية والإرث لطائفة الأرمن الأرثوذكس-

المادة 28

الفقرة الأولى « أوالد المتوفى وفروعهم يرثون آباءهم وأصولهم بالتساوي دون تمييز بين الذكور والإناث».

✳ القانون رقم 2 لعام 2017 الخاص بتنظيم الإرث والوصية لأبناء الطائفة الإنجيلية

“البروتستانتية.”

المادة – 17 - أوالد المتوفى وفروعهم يرثون آباءهم وأصولهم دون تمييز بين الذكور والإناث..

في مناطق سيطرة الإدارة الذاتية الديمقراطية ينص المرسوم التشريعي رقم 22 على :
«المساواة بين

الرجل والمرأة في كافة المسائل الإرثية وينظم ذلك وفق قانون خاص بالمسائل الرثية» .

11 عـ يرف القانون المدني السوري في المادة (86) منه العقارات الميرية بأنها: “العقارات التي تكون رقبتهما للدولة ويجوز أن يجري عليها حق التصرف.” ويأتي المصطلح “أميري أو ميري” من كون جميع الأراضي كانت مملوكة للدولة العثمانية، أي تعود ملكية رقبتهما للدولة مع إعطاء

الحق للأفراد بالتصرف بها، إذ جرى توزيعها بعد عام 1856 على السكان من دون أن يكون لهم حق تم يلكها.

أحد فصول التمييز بحق المرأة السورية في نصاب الشهادة العددي الذي اعتمده المشرع السوري في الشهادة والمقرر في الشريعة الإسلامية، والذي قصره على القضايا الشرعية بموجب المرسوم التشريعي رقم 88 الصادر في 21/11/ 1949 الذي جاء فيه: «يعتبر قانون البينات ذو الرقم 359 المؤرخ في

10 حزيران 1947 نافذاً في المحاكم الشرعية من تاريخ صدوره باستثناء الأحكام الآتية:

أ- يجوز إثبات بالشهادة في جميع القضايا الشرعية، إلّا في الدعاوى المالية التي تخالف أو تجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

ب- يشترط النصاب الشرعي للحكم بالشهادة؛ فليس للقاضي الشرعي أن يحكم بشهادة الفرد إلّا في الأحوال المقررة شرعاً. والمقصود بنصاب الشهادة الشرعي هو عدد الشهود وجنسهم الذين ال يقبل المشرع أقل منه في كل نوع من أنواع الدعاوى، والذي يتحدد في الدعاوى الشرعية بشهادة رجلين بالغين أو رجل وامرأتان، كما تنص المادة 12 من قانون الأحوال الشخصية: « يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما».

التمييز في الحق بإسم الأسرة

تحتفظ المرأة في سوريا باسمها واسم عائلتها بعد الزواج بنسبة 100% ولكن في الوقت ذاته فإن الأطفال يخضعون إلى اسم عائلة الزوج وليس للمرأة حق إعطاء اسم عائلتها لأطفالها على الإطلاق.

✳ المادة 40 من القانون المدني السوري «يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب

الشخص يلحق
أوالده».

✳ القانون رقم 13 () لعام 2021 المتضمن قانون الأحوال المدنية المادة (13)

✳ تسجيل قيود المواطنين في السجل المدني وفق تصنيف أسري، مع الحفاظ على ارتباط

كل أسرة
بعائلتها الأساسية.

✳ المادة :1 النسبة: لقب الأسرة أو ما يقوم مقامها من أسماء السلف.

✳ التعليمات التنفيذية للمادة 1 - النسبة:

1 . إن الأشخاص من الذكور والإناث المسجلين في رأس المسكن والذي اقتصر قيدهم في السجل المدني على ذكر اسمهم واسم والدهم فقط، يعتبر اسم والدهم الوارد في متن قيدهم نسبة لهم.

2 . إن الأشخاص المدونة نسبة والدهم ولم تدون نسبتهم في القيد فيتبعون نسبة والدهم
حكم ا .

ينظم المرسوم التشريعي 276 لعام 1969 أحكام الجنسية العربية السورية، الذي يتضمن في مواده تمييزاً بحق النساء، إذ يحرم المرأة المتزوجة من أجنبي من منح جنسيتها أوالدها، ففي مادته الثالثة الفقرة (أ) يحصر حق منح الجنسية السورية حكماً بالمياليد بمن ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري، دون إعطاء هذا الحق للمرأة السورية إلّا في حالات ضيقة نصت عليها الفقرة (ب) من المادة الثالثة: «يعد سوريّاً حكمّاً من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه، أي في حالة كانت الوالدة في سوريا من أم سورية ولم يثبت نسب الطفل إلى أب شرعي»، أما في حالة أُم التي ولدت أطفالها خارج سوريا، في دولة ال يمنح الجنسية بالمياليد على إقليمها، يؤدي ذلك إلى انعدام جنسية المولود، وفي هذه الحالة القانون السوري يرفض ثبوت الجنسية السورية، حتى لو كان الأب

مجهول الهوية أو عديم الجنسية.

كما يظهر التمييز في حالات اكتساب الجنسية بالتجنس الواردة في المواد 4 - 8 من المرسوم، واكتساب الجنسية بالزواج الواردة في المواد 6- 8 - 11 - 12 - 19.

التمييز بالحق في التنقل

* يعلق القانون السوري حق المرأة الحاضرة في التنقل داخل أراضي الجمهورية على

إجازة القاضي الشرعي في المادة 150 من قانون الأحوال الشخصية الفقرة 3 «للقاضي أن يأذن لأُم الحاضرة أن تسافر بالمحضون داخل الجمهورية العربية السورية إلى البلدة التي تقيم فيها أو إلى البلدة التي تعمل فيها لدى أي جهة من الجهات العامة.. شريطة تحقيق مصلحة المحضون»

* كما يمنح الأمر الدائم الصادر عن وزير الداخلية برقم 876 تاريخ 8/8/1979 للزوج الحق

بأن يتقدم

بطلب خطي لإدارة الهجرة والجوازات في وزارة الداخلية يطلب فيه منع زوجته من السفر.

التمييز في الوصاية والولاية

يعتبر الأب والأصول والفروع من الدرجة الرابعة من طرف الأب هم أصحاب الولاية والوصاية على الأطفال،

وهو ما نصت عليه المواد التالية -173-172-171-170-175-174 من قانون الأحوال الشخصية السوري.

ويمنع القانون تبني الأطفال ويستعاض عنه بنظام رعاية الأطفال اللقطاء وفق القانون رعاية اللقطاء رقم 107 لعام 1970 وتنظم شؤون الرعاية من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حيث لها الحق بتسليم الأطفال إلى عائلة للرعاية والتعليم دون الحق بأخذ اسم العائلة.

بالنسبة للطوائف المسيحية فإن الوالية على الأطفال إما مشتركة وإما لأب ثم لأم. وقد وردت في الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية، الفصل السادس - في السلطة الوالدية وحراسة الوالد أياً سن الرشد- المواد 119 حتى 138، حيث تنص المادة 123 على «هي للوالدين معاً حتى بلوغ قانون وهي محصورة مبدئياً بأب ما لم تسقط عنه أو يحرم منها. وقد حددت المادة 128 حتى بلوغهم الأب واليته فيها، كما حددت المادة 129/ الحالات التي يمكن للمحكمة الروحية أو الدهما سن الرشد، سلطته على أوالده، ومن بينها إذا كان هذا الأب هو الذي قد تسبب ببطال الحالات التي تسقط عن ولكن هذا القانون معطل بفعل المادة 308/ من قانون الأحوال بسببها أن تحرم الأب من لطائفتي الروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس - المرسوم الزواج، أو بنقض العيشة المشتركة. الشخصية. إن أن قانون الإرث والوصية

التشريعي 7 لعام 2011 ورد فيهما فصل الوالية وقد صدق عليهما.

وكذلك بالنسبة للتبني فعلى الرغم من أنه ال يصح إال بقرار من المحكمة
الكنسية يصدقه مطران
البرشية، وعلى الرغم من أن المحاكم الكنسية ال تسمح به إال لأسباب صوابية، ولمصلحة
ب بيئة للمتبني، وبعد التأكد من حسن سيرة المتبني، وتحقق الشروط المطلوبة والمب بيئة في
قوانين أالحوال الشخصية
الخاصة بكل طائفة، إال أن القوانين الخاصة به غير معمول بها في سوريا لتعارضها مع
النظام العام

للدولة والتشريع النافذ المستند إلى الشريعة
الإسلامية.

الحقوق السياسية

الدستور السوري عام 2012

✱ المادة الرابعة والثلاثون: لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية

والاجتماعية

والثقافية وينظم القانون ذلك.

✱ المادة التاسعة والأربعون: الانتخاب والاستفتاء حق للمواطنين وواجب عليهم، وتنظم ممارستهما

بقانون.

✱ المادة التاسعة والخمسون: الناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من

عمرهم

وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

ينص قانون الانتخابات العامة رقم 5 الصادر بتاريخ 24 آذار/مارس 2014 المادة الأولى على أن
«المرشح هو كل مواطن يرغب بترشيح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية، أو عضوية مجلس الشعب، أو عضوية مجالس

الإدارة المحلية»، والمادة 4 منه تضمنت: (يتمتع بحق الانتخاب أو الاستفتاء كل مواطن أتم

الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن محروماً من هذا الحق أو موقوفاً عنه وفقاً لأحكام هذا القانون)

رغم المساواة الظاهرية التي يضمنها قانون الانتخاب تتضمن التشريعات السورية تمييزاً

هيكلياً يحرم المرأة من المشاركة السياسية على عدة مستويات، حيث تتضمن المادة 84
من الدستور الحالي والتي تحدد الشروط المطلوبة في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية

تناقضاً مع متن الدستور الذي ينص على المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم على أساس الجنس، حيث تشترط الذكورة للترشح للمنصب وإن لم تذكرها مباشرة، في الفقرة الرابعة منها في المرشح «أن ال يكون متزوجاً من غير

سورية» ما يفيد استحالة أن يكون المرشح إمراة¹²، أيضا في السلطة التنفيذية - مجلس الوزراء لم

تحصل المرأة خلال الحكومات المتعاقبة منذ عام 1976 على أي وزارة سيادية، وتراوحت نسبة النساء في الوزارات بين 9 % إلى 11% بوزيرتين أو ثالث وزيرات في كل حكومة تقلد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الثقافة ووزارة التنمية الإدارية. وحاليا هناك ثالث وزيرات من بين 31 وزيراً، بنسبة تمثيل نحو 9%

فيما تشارك المرأة بنسبة 11% بالسلك الدبلوماسي. أما السلطة التشريعية وبناءً على أحكام المرسوم رقم (208) لعام 2020 المتضمن أسماء الفائزين بعضوية مجلس الشعب للدور التشريعي الثالث فإن نسبة تمثيل المرأة 11% فقط أي 28 سيدة من أصل 250 مقعد في مجلس الشعب وهي من أدنى معدلات نسب التمثيل العالمي والإقليمي. ففي عام 2020، كانت نسبة مشاركة النساء في مجلس

الشورى السعودي

مث

لا

19.

9

،%

وف

ي

أفغا

ن

سـ

تا

ن

27.

%

12ل1دستفوري اةالانللعلايا. ت الرئاسة الأخيرة تقدمت سيدة بطلب ترشح لرئاسة الجمهورية العربية السورية , وتم رفض الطلب من قبل المحكمة 13 في 12 كانون الأول/ديسمبر 2014 صدر أمر ملكي ينص بأن تكون المرأة عضواً يتمتع بالحقوق الكاملة للعضوية في مجلس الشورى، وأن تشغل نسبة 20%(من مقاعد العضوية كحد أدنى. ويضم المجلس الحالي في عضويته 30) امرأة من أصل 150 عضو هم مجموع أعضاء مجلس الشورى السعودي.

ويظهر التمييز واضحاً في عضوية مجلس الشعب، بسبب طبيعة العملية الانتخابية التي يسيطر عليها حزب البعث الحاكم وتحالف الجبهة الوطنية التقدمية، والذي يرشح أعضائه للانتخابات ضمن قوائم الجبهة ما يضعف إمكانية وصول المستقلين إلى المجلس، كما تنعكس نسب التمثيل النسائي المتدنية في أحزاب الجبهة على المقاعد النيابية، فمن بين 14 عضواً في القيادة المركزية لحزب البعث العربي الاشتراكي، هناك امرأة واحدة، أي بنسبة نحو 7.0% كما تضعف المناصفة في مقاعد المجلس بين فئتين 50\50 التمثيل النسائي في المجلس، حيث تتضاءل أو تنعدم نسبة النساء المرشحات عن الفئة أ التي تضم «العمال والفالحين» نظراً للموروث الاجتماعي في الريف، والمناطق الزراعية، بحيث تترشح النساء على نصف المقاعد عن الفئة ب المخصصة لباقي شرائح المجتمع.

في مجالس الإدارة المحلية ويشابه النظام الانتخابي هنا نظيره في مجلس الشعب، من وجود قوائم للجبهة تتكون من ممثلين عن فئات الشعب المختلفة، بحيث تكون نسبة تمثيل الفالحين والعمال والحرفيين وصغار الكسبة ال تقل عن 60% من مجموع الأعضاء، وبحيث تتمثل أحزاب الجبهة والمستقلون فيها بشكل مشابه لما هو عليه في انتخابات مجلس الشعب.

كما أن ينص قانون الأحزاب الصادر في المرسوم التشريعي رقم 100 لعام 2011 على أي إشارة أو اشتراط للمناصفة في القيادات، أو تمكين المرأة. وزيادة مساهمة النساء في الحياة العامة وتوعيتهن وتدريبهن على المشاركة بالانتخابات العامة في كافة الميادين.

المرأة في مجلس الشعب السوري			الدور التشريعي
المجموع	الإناث	الذكور	
186	4	182	1973
195	6	189	1977
195	13	182	1981
195	16	179	1986
250	21	229	1990
250	24	226	1994
250	26	224	1998
250	30	220	2003
250	30	220	2007
250	30	220	2012
250	32	218	2016
250	27	223	2020

الإجهاض في القانون السوري :

عرفت محكمة النقض السوري¹⁴ الإجهاض بأنه : «عمل عمدي يقصد به تحقيق نتيجة معينة هي إسقاط

الجنين قبل الميعاد المحدد»، «والإجهاض من الجرائم المقصودة التي تتطلب توافر قصده جرمي عام وهو إرادة تحقيق الجريمة التي يعاقب عليها القانون. كما تتطلب قصدًا خاصًا وهو تحقيق نتيجة معينة بذاتها هي إسقاط الجنين قبل الميعاد، إسقاطًا صادرًا عن فعل إرادي يهدف إلى تحقيق نتيجة جرمية مقصودة هي إلحاق الضرر بالجنين دون مبرر وال تستدعيه حالة المرأة وال قصد العالج.»

يتخذ المشرع السوري في قانون العقوبات العام موقفًا متشددًا من موضوع الإجهاض، حتى أنه ال يفرق بين الشروع بالإجهاض وبين إنجازه، واليفرق بين الإجهاض في بدء الحمل أو نهايته، بل أكثر من ذلك فقد عاقب على إقتناء أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل إجهاض أو بيع أو حتى عرض مواد معدة لإحداث الإجهاض للبيع. كما يتخذ المشرع موقفًا متشددًا من بيع أو عرض أي مادة من المواد المعدة لمنع الحمل أو يسهل استعمالها بأية طريقة كانت، في المادة 524

* يعاقب على نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال أو بيع وسائل الإجهاض بالحبس من شهرين إلى

سنتين وبالغرامة في المادتين 525-526

* عقوبة الحبس على المرأة التي تجهز نفسها بالحبس من ستة أشهر إلى ثالث سنوات. في

المادة 527 .

* من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها عوقب بالحبس من

سنة إلى ثالث سنوات، وتصل العقوبة إلى عشر سنوات في حال أفضى الإجهاض لموت المرأة في المادة 528.

* من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالشغال الشاقة خمس سنوات

على

الأقل، وال تنقص عن العشر سنوات في حال أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة
إلى موت
المرأة. في المادة. 529.

* المادة: 530 تطبق المادتان 528 و 529 ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل

الإجهاض غير

حامل .

* المادة: 531 تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها.

ويستفيد

كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 528 و 529
للمحافظة
على شرف إحدى فروع أو قريباته حتى الدرجة الثانية.

* المادة: 532 إذا ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جراح أو قابلة أو

عقار

أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين شددت العقوبة وفاقا
للمادة
247.

قانون مزاوله المهن الطبية في الجمهورية العربية السورية – المرسوم التشريعي 12 لعام 1970
المادة
47 الفقرة ب

ب-يحظر على الطبيب والقابلة الجهاز بأية وسيلة كانت إل إذا كان استمرار الحمل خطراً على حياة الحامل فيشترط حينئذ

- 1- أن يتم الإجهاض من قبل طبيب مختص وبموافقة طبيب آخر .
 - 2- أن يحرر محضر بتقرير الحاجة المبرمة للإجهاض قبل إجراء العملية.
 - 3- أن تنظم منه أربع نسخ أو أكثر حسب اللزوم يوقعها الأطباء والمريضة أو زوجها أو وليها
- وتحتفظ السيرة وكل من الأطباء بوحدة منها.

المادة 51 : كل من ارتكب المخالفة المبينة في الفقرة (ب) من المادة (47) يسحب ترخيصه ويمنع من مزاوله المهنة بأية صفة كانت ال تقل عن سنة واحدة بقرار من وزير الصحة ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات، وفي حال تكرار المخالفة يجوز بالإضافة إلى التدبير المنو به في هذه المادة وبعد ثبوت المخالفة بحقه قضائياً سحب شهادته الطبية وإسقاط جميع الحقوق الممنوحة له بموجبها وذلك بمرسوم عادي يتخذ بناء على اقتراح وزير الصحة.

الحرية الجنسية:

لم يجرم القانون السوري العالقة الجنسية بين رجل وامرأة خارج مؤسسة الزواج صراحة، إذ يبيح القانون ممارسة النشاط الجنسي بين الذكور والإناث البالغين السن القانونية، وال يتدخل لوضع ضوابط لهذا النشاط. والشرط الوحيد الذي وضعه المشرع السوري هو أال يكون أحد الطرفين متزوجاً أألن من يقوم

بنشاط جنسي مع غير زوجه يعتبر معتدي أ على مؤسسة الزواج التي يحميها المشرع.

في المقابل ال يقدم المشرع ضمانات لحماية المرأة من تحريك الإدعاء بحقها بجرم الزنا بناءً على شكوى الولي وفق المادة 475 من قانون العقوبات، «ال يجوز مالحقة فعل الزنا إل بشكوى الزوج واتخاذ صفة المدعي الشخصي، وعند عدم قيام الزوجية فتتوقف المالحقة على شكوى الولي على عمود النسب واتخاذ صفة المدعي الشخصي»، كما أنه وفي غياب أي تشريع أو تنظيم للمساكنة فال حماية من أن يتقدم أحدهم بشكوى ضد رجل وامرأة بالغين مع دائل وإثبات بادعاء رسمي للجهة الشرطة القضائية المعنية يدعي على الطرفين بجرم تسهيل الدعارة أو الإدعاء بالتعرض لألخالق وآلداب العامة.

أما العالقات الجنسية في حال كان أحد طرفي العالقة متزوج أ فهي مجرمة بنص القانون، الذي يتخذ موقفاً متشدداً حتى عن أحكام الشريعة الإسلامية التي تشترط

إثبات جرم الزنا وجود أربع شهود يرون الواقعة، وال يجوز الاستنتاج أو التفكير أو الاستنباط، في حين لم يشترط المشرع السوري أدلة خاصة لإثبات جرم الزنا، بل ترك الأمر للقواعد العامة، وينطوي القانون على تمييز واضح بحق المرأة في قواعد الإثبات، يجوز إثبات الزنا عليها بالوراق المنزلية بالتصالت الهاتفية بالقسم باليمين وبأي طريقة يمكن أن تتخذ ليثبت عليها هذا الفعل، بينما ينحصر الإثبات بالنسبة للرجل بالإقرار القضائي والجنحة

المشهود
الرسمية.

والوثائق

وهذا ما جاء واضحاً في المادة 473 قانون العقوبات العام

* تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

* ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلّا فالحبس من شهر إلى سنة.

* فيما خال الإقرار القضائي والجنحة المشهودة ال يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلّا ما

نشأ منها

عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها.

وهو ما أكدّه الاجتهاد القضائي أيضاً على أن (إثبات الزنا على المرأة يصح في جميع طرق الإثبات)، محكمة النقض في سوريا -جنحة 2201 قرار 2308 تاريخ 24-8-1976، وبحسب الاجتهاد القضائي أيضاً فإن المرأة هي الفاعل الأصلي والرجل هو شريك في فعل الزنا- محكمة النقض في سورية - أحداث 1209 قرار 69 تاريخ 27-1-1980 « ال يشترط في جريمة التلبس بالزنا أن يشاهد الزاني أثناء ارتكاب الفعل بل يكفي

لقيامه أن يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة ال تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعال » باستثناء حالة الرجل الواردة في المادة (474) من قانون العقوبات والتي تقول: « يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خلية

جهاً في أي مكان كان، وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك » .

فالقانون يشترط لفرض العقاب على الزوج الزاني أن يكون الفعل قد تم في منزل الزوجية حصراً، بينما لم يشترط ذلك في عقاب الزوجة الزانية وتعاقب بأي مكان كان، اقتربت فيه هذا الفعل. ومنزل الزوجية بحسب الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض السورية رقم 1449 قرار 2019 تاريخ 8/ 10/ 1980 «ال يقتصر البيت الزوجي على المسكن الذي تقيم فيه الزوجات عادة أو في أوقات معينة إنما يشمل كل محل يقيم

فيه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة فيه فع

ال.»

تجريم المثلية الجنسية:

يجرم قانون العقوبات الممارسة الجنسية المثلية بالمادة 520 «كل مجامعة على خالف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى ثالث سنوات» والتي تشمل الاتصال الجنسي المثلي بين ذكّرين أو أنثيين بحسب

اجتهاد الغرفة الجنحية بمحكمة النقض ورغم تعطيل هذه المادة -عدم تطبيقها لفترة طويلة- فإن وجودها بحد ذاته كفيل بأن يعزز المواقف المجحفة والبتزاز والعنف ضد أبناء مجتمع الميم عين+
عموماً، كما استقر الاجتهاد القضائي¹⁶ على اعتبار العالقة الجنسية المثلية من الأفعال المنافية للحشمة»: إن الفعل المنافي للحشمة ال ينحصر في أفعال اللواط والإيلاج، إنما يشمل كل فعل يقع على شخص في موضع يؤديه في عفته ويلحق العار به، كالمسة العورة بالآلة التناسلية وما شابه ذلك من الأفعال التي تعتبر في نظر المجتمع منافية للحشمة. وفي مثل هذه الحالة ال يشترط وجود تقرير طبي يثبت وقوع الفعل»

يجرم القانون أيضاً حالة ارتداء الرجل زي أنسائي بقصد دخول الأماكن المخصصة للنساء فقط، في المادة 507 من قانون العقوبات، وليس هنالك أي نص قانوني يمنع المرأة نظرياً من ارتداء كما الرجل في المقابل. أما تهمة التعرض لآداب العامة فإنها تطال جميع الهويات الجنسية غير وذلك فقد ورد في المادة 517 بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات دون أن تحدد ماهية مالبس والأفعال التي تعتبر خرقاً لها، بل تترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية الاعتبار السلوك النمطية، الآداب العامة

15 الغرفة الجنحية - دمشق، جنة أساس 1450 قرار 421 تاريخ 1963/3/10

16 نقض سوري، جناية أساس رقم 121، قرار رقم 119 بتاريخ 19 شباط/فبراير 1983.

جرماً أم لا، كما لم يقدم الاجتهاد القضائي¹⁷ تحديداً لمعنى التعرض لآداب العامة حين عرفها¹⁸ بكل فعل فيه مساس أو سخرية أو عدم مبالاة بقواعد السلوك التي تعارف الناس عليها وأصبح انتهاكها يؤدي شعورهم.

التصحيح الجنسي- العبور الجندري:

لم يرد تصحيح الجنس بنص محدد في القانون السوري، وترك المشرع للقضاء إقرار العمل الجراحي فقط في حالة ثنائية الجنس أو البينجنسية «الخنثى» بناءً على خبرة طبية تؤكد وجود أسباب بيولوجية اعتبرها السبب الوحيد للتصحيح، في حين لا ينظر بالدعاء في حالة الميل النفسي والرغبة والإحساس بالهوية، وال يوجد قانون خاص يحدد الوضع القانوني بعد إجراء العملية التصحيح، لتحويل الهوية الشخصية من ذكر أنثى أو العكس، أو لحسم حالت الإرث التي لم يرد حكمها في قانون خاص، ما يعني أيضاً اللجوء للقضاء للبت في المسألة التي تحمل إشكاليات عديدة.

بالنسبة لتصحيح السّم على البطاقة الشخصية والوثائق الحكومية، فإنه يجب رفع دعوى أمام قاضي الأحوال المدنية ضد المدعى عليه أمين سجل الأحوال المدنية، المواد 44-45 - 46 من المرسوم التشريعي رقم 13 لعام 2021 الخاص بالأحوال المدنية. ويكون موضوع الدعوى تصحيح الخطأ الحاصل عند تسجيل واقعة الولادة لجنس المولود. وبناءً على قرار المحكمة يتم قيد ذلك التصحيح في سجل الأحوال المدنية تنفيذاً للحكم القضائي ويمنح المدعي الشخص الوثائق التي تناسب الحالة.

تجاهل المشرع السوري لحالة التصحيح الجنسي وتركها للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي، يضع العابر أو العابرة في مواجهة تعقيدات قانونية شديدة، ففي حالة الذكر الذي لم يؤد الخدمة الإلزامية وقام بعملية التصحيح الجنسي وتصحيح جنسه في الوثائق الحكومية، ينتفي عنها التكليف بخدمة العلم على اعتبار شرط الذكورة لكنه لا يعفي المصححة من المساءلة الجزائية عملاً بأحكام المادة- 146 من قانون العقوبات العسكري التي تعاقب على التشويه قصداً للتهرب من الواجبات القانونية العسكرية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

- كما يوفر القانون أي حماية من التمييز أو العنف على أساس التوجه الجنسي أو الجندري، وال يقدم أي إجراء معياري يسمح لعابري الجنس بتغيير عالمتهم الجندرية قانوناً وفي أوراقهم الثبوتية، كما يعترف

القانون بفئة جندرية غير ذكر أو أنثى، ما يضع العابرين وذوو الهوية الجندرية غير النمطية في أشكال دائم في كل مرة يضطرون فيها لإظهار الأوراق الثبوتية، ما يعرضهم لمختلف أشكال التنمر والعنف اللفظي

والجسدي أحياناً.

17 نقض جنائي - ق 100 - تاريخ / 27 / 2- 1965 مجموعة الكيان في العقوبات - قا
1814

بالعنف القائم على النوع الاجتماعي/ العنف ضد المرأة

ال يلحظ القانون السوري العنف ضد المرأة أو العنف القائم على النوع الاجتماعي بنصوص خاصة، ويؤدي الفراغ القانوني وغياب التجريم والحصانات المطلقة للمؤسسة العسكرية والأمنية عن الجرائم المرتكبة بحق المدنيين إلى تفاقم ظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي في اتجاهين متوازيين،

الأول: عنف السلطة ضمن ممارسات وسياسات تطبق من قبل أطراف النزاع وسلطات الأمر الواقع كل في منطقة سيطرته بهدف الترويع والإذلال والضغط على الطرف الآخر، أو بهدف التهيب وممارسات التهجير القسري، وتتنوع هذه الممارسات بين التحرش على الحواجز، وعمليات العنف الجنسي أثناء مدهمة المنازل للبحث عن المطلوبين، واعتقال النساء وخطف الفتيات إلجبار أزواجهن أو أقاربهن على تسليم أنفسهم. وتتقدم الحكومة السورية أطراف النزاع مجتمعة بممارسة العنف ضد النساء بالقتل والاعتقال والاعتصام في المعتقالات، وقد أشار تقرير «فقدت كرامتي» الصادر عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة الخاصة بسوريا في عام 2018 إلى أن القوات الحكومية والمليشيات التابعة لها، ارتكبت جرائم اغتصاب وانتهاكات جنسية ضد النساء والفتيات والرجال أحياناً أثناء العمليات البرية، ومدهمة المنازل إلقاء القبض على المحتجين ومن يعتقد أنهم من داعمي المعارضة، وفي نقاط التفطيش والاحتجاز

تخضع النساء والفتيات
للتفتيش المهين والاعتصام،
وأحياناً لالغتصاب الجماعي،
وقد

النساء والفتيات في 20 فرعاً من فروع المخابرات السورية، كما أشار تقرير اللجنة الصادر في 14 آب/ أغسطس 2020 إلى تعرض العديد من النساء المحتجزات لاعتداء الجنسي من قبل موظفين في عدد من مواقع الاحتجاز غير الرسمية، بما في ذلك الفرع 227 التابع لشعبة المخابرات،

أما المسار الثاني: فهو عنف مجتمعي وهيكلية مستمر، يكرسه الفراغ القانوني ويمتد عميقاً في

الموروثات الاجتماعية السورية التي تطبيع مع العنف ضد المرأة والعنف القائم على النوع الاجتماعي، باعتبارهما إحدى أللبيات الاجتماع ية الحاسمة التي تضطر المرأة بموجبها إلى الخضوع بالمقارنة مع الرجل ومظهر من مظاهر عالقات الق يوة غير المتكافئة،

التي تحكم النساء والفتيات السوريات في مراحل حياتهن المختلفة، بداية من مقاعد الدراسة حيث انتقدت لجنة حقوق الطفل الحكومة السورية لعدم

توافق نظامها التعليمي مع المادة 26 من اتفاقية حقوق الطفل¹⁸ وبحسب اللجنة «تفتقد المناهج

الدراسية إلى الثقافة واحترام حقوق الإنسان وكذلك مفاهيم التسامح والمساواة بين الجنسين ومع

أقليات الدينية والعرقية»، ويستمر بدرجات متفاوتة وفي مختلف مراحل حياتها.

تزويج القاصرات

٤
٦

ما زال تزويج الأطفال بالتحايل على سن الزواج قائماً ورغم تعديل المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالقانون رقم 4 لعام 2019 والتي تنص على اكتمال أهلية الزواج للشباب والفتاة بلوغ الـ 18 »
فإنه وبحسب المادة 18 «إذا ادعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعد إكمال الخامسة عشرة وطلبوا الزواج، يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما، ومعرفتهما بالحقوق الزوجية»، ليفتح الباب واسعا للتزويح المبكر الذي ال يزال يتم بالتواطؤ الذكوري بين أهل والسلطة القضائية.
وكذلك الفقرة الثانية من المادة من 40 من ذات القانون والتي استخدمت دائماً وستبقى تستخدم لتثبيت الزواج المعقود خارج المحكمة بادعاء أن الفتاة القاصر حامل، كما يكتفي القانون بالغرامة من 25 ألف
50 ألف ليرة سورية، كل من يعقد زواج قاصر خارج المحكمة إذا تم عقد الزواج بموافقة الولي. إلى

العنف الأسري

يتعامل القانون السوري مع العنف الأسري وعنف الشريك في إطار الجرائم المتعة بالأيذاء والمشاجرة المنصوص عليها في المواد 540 - 543 في قانون العقوبات العام. التي تعاقب على العنف والأيذاء بحسب مقدار الإصابة والمدة التي تعطل فيها المتضرر عن العمل، باعتبار أن كل إصابة تحتاج إلى فترة علاج وشفاء.

أما قانون الأحوال الشخصية فيبيح العنف الزوجي شريطة أن ال يتحول إلى إيذاء المادة 305("كل ما

لم يرد عليه نص في هذا القانون/الأحوال الشخصية، يرجع فيه إلى القول أالرجح في المذهب الحنفي." وبناء عليه، فقد نصت المادة (209) من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا المذهب الحنفي:"يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً، على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر، وال

أ
ن
ي
ض
ر
ب
ه
-
-
-
ا
ض
ر
ب
ا
فا
ا
ح
ش
-
-
-
ا
و
ل
و
ب
ح
ق
.

الغتصاب

وردت جرائم الغتصاب في قانون العقوبات السوري في كل من المادتين (489-508) وشددت العقوبات على مرتكبها، ومن أركانها أن يكون المجني عليه أنثى واشتراط أن يكون الفاعل زوجاً للضحية. إذ أن يجرم القانون السوري الغتصاب الزوجي بل إن نص المادة 489 تتضمن إباحة ضمنية لفعل الغتصاب الزوجي بالنص على أن «من أكره غير زوجه بالعنف أو التهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل»

وبموجب قانون العقوبات قد يتم تخفيض عقوبة مرتكب الغتصاب وبعض الجرائم الأخرى إذا تزوج من

الضحية، بموجب المادة 508 من قانون العقوبات «إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم

الواردة في هذا الفصل¹⁹ وبين المعتدى عليها، يستفيد مرتكب الفعل من العذر المخفف وفق أحكام

المادة 241، على أن تقل العقوبة عن الحبس سنتين. ويعاد إلى محاكمة الفاعل إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع، أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء خمس سنوات على الجناية أو ثالث سنوات على الجنحة، وتحتسب المدة التي نفذها من العقوبة.

القتل

فيما يخص جرائم قتل النساء بدواعي الحفاظ على السمعة ورغم إلغاء المادة 548 من قانون العقوبات

عام 2020، المعروفة باسم "العذر المخفف لما كان يسمى «بجرائم الشرف» واعتبارها جرائم قتل عادية، إل أن المشرع أبقى المادة 192 المتعلقة بالدافع الشريف، والتي تمنح القاضي سلطة تقديرية بتخفيف العقوبة إذا تبين أن الدافع شريف، وتحديد ماهية الدافع وقد توصلت محكمة النقض إلى عدة تعريفات للدافع الشريف، منها أنه "عاطفة نفسية جامحة تسوق الفاعل إلى ارتكاب جريمته تحت تأثير فكرة مقدسة لديه بعيدة كل البعد عن الأنانية والأثرة ومنزهة عن الحقد والانتقام، وعن كل ما فيه مصلحة فردية أو عاطفة خاصة أو غاية شخصية"

ال يمكن الحديث عن قوانين تتعلق بأشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي في سوريا، إذ وبالإضافة لما ذكرناه آنفاً عن النصوص التي تجرم العنف عمومًا، ويحتوي قانون العقوبات العام على نصوص

صر , دون وجود بناء

متفرقة ال تخرج عن مفاهيم شرف العائلة
وفكرة القوامة على المرأة أو تتعلق بالق
تشريعي واضح للتصدي للعنف.

* المادة: 504 من أغوى فتاة بوعده الزواج ففض بكارتها عوقب، إذا كان الفعل ال يستوجب

عقابا

أشد، بالحبس حتى خمس سنوات وبغرامة أقصاها ثلاثمائة ليرة أو بإحدى
العقوبتين.

* المادة: 505 من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصرا لم يتم الخامسة عشرة من

عمره،

ذكرا كان أو أنثى، أو فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة دون
رضاهما عوقب
بالحبس مدة ال تتجاوز السنة ونصف.

* المادة: 506 من عرض على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاة أو امرأة

لهما من

العمر أكثر من خمس عشرة سنة عمَّ ال منافيا للحياء أو وجه إلى أحدهم كالما مخال
بالحشمة،
عوقب بالحبس التكميري ثلاثة أيام أو بغرامة ال تزيد على خمسة وسبعين ليرة أو
بالعقوبتين معا.

كما يعتمد المشرع السوري في هذه المواد عبارات قابلة للتأويل وتترك سلطة
واسعة لسلطة القاضي التقديرية في توصيف أفعال العنف وتحديد شدتها، وقد حددت
الاجتهادات القضائية الصادرة

عن محكمة النقض²⁰ تعريفا «للفعل المنافي للحشمة» و«الفعل المنافي للحياء» وخاصة
بالنسبة

للضحايا الأطفال بحيث شمل أي سلوك ذا طبيعة جنسية يقع على الطفل: يصل إلى
درجة الفعل

المنافي للحشمة، وإل يبقى في درجة الفعل المنافي للحياء.

وبحسب اجتهاد محكمة النقض²¹ أيضا يغرف:

* الغتصاب» عبارة عن إتيان المرأة في قبلها بطريق الجماع.

يلحق به عارا ويؤذيه في

* الفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة هو

كل فعل يرتكب ضد شخص آخر

عفته .

* التهتك هو الفعل المنافى للحياء ويشتمل على كل فعل يورث الخجل ويحرص الفاعل على ستره.

* يميز هذه الجرائم عن بعضها مقدار جسامه الفعل وطبيعة الناحية التي كانت هدفا

لالعتداء من

الجسم ووقت الاعتداء ومكانه.

كما ان ينطوي التشريع السوري على قوانين محددة تتعلق بأشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي في الفضاءات الرقمية أيضاً، ورغم حداثة القانون رقم 20 لعام 2022، القاضي بإعادة تنظيم القواعد القانونية الجزائية للجريمة المعلوماتية التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 17 للعام 2012 فإنه أتى خالياً من أي عقوبات أو تجريم ألأنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي أو خطاب التمييز أو الكراهية اكتفى في المادة 26 بالنص على جرائم المساس بالحشمة أو الحياء والتي تضمنت نصاً عاماً « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من مليون الى مليوني ليرة سورية كل من قام بمعالجة صور ثابتة أو متحركة أو محادثات أو تسجيلات صوتية عائدة لأحد الناس بوسائل تقانة المعلومات لتصبح منافية للحشمة أو الحياء وقام بإرسالها له أو للغير أو عرضها عليه أو على الغير أو هدد بنشرها عن طريق الشبكة، و يعاقب بالحبس من سنتين إلى ثالث سنوات وغرامة من 3-4 ملايين ليرة سورية كل من هدد بالنشر أو نشر على الشبكة صوراً ثابتة أو

متحركة أو محادثات أو تسجيلات صوتية منافية

للحشمة أو الحياء عائدة لأحد الناس ولو حصل عليها
برضاه،»

20 نقض سوري، الغرفة الجزائية في محكمة النقض جناية رقم 217، قرار 309 بتاريخ 7 أيار/مايو 1964

21 نقض سوري، الغرفة الجزائية في محكمة النقض جناية رقم 751، قرار رقم 748 بتاريخ 26 أيار/مايو 1980.

ينص المرسوم التشريعي /22/ لعام 2014، والمعدل في 17 شباط/فبراير 2016 بحظر العنف ضد المرأة ويقصره على العنف الجسدي دون العنف النفسي كعنف أسري يستحق العقاب.

يمنع العنف والتمييز ضد المرأة ويعد التمييز جريمة يعاقب عليه القانون وعلى الإدارة الذاتية الديمقراطية مكافحة كل أشكال العنف والتمييز من خلال تطوير الآليات القانونية والخدمات لتوفير الحماية والوقاية والعلاج لضحايا العنف.

يعد من أشكال العنف التي تستوجب العقاب:

* أوأال: العنف الأسري يشمل جميع حالات العنف من ضرب و جرح و إيذاء

وتشويه

للجسم و إحداث عاهات دائمة و قطع و استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف.
العقوبة: يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الإصالح و الجزاء.

* ثانيا: الجهاض: يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب بإحدى الطرائق المذكورة في الفقرة

السابقة

بإجهاض حامل وهو على علم بحملها.

* ثالثا: الغتصاب: يعد الغتصاب جريمة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في

قانون

العقوبات.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

في سوريا ينظم حق المرأة في العمل:

* القانون 50 لعام 2004 نظام العاملين الأساسيين في الدولة، الذي ال يتضمن أحكاما

تمييزية بحق

المرأة فقد ساوى بين العاملين في الدولة دون تمييز بسبب الجنس، ومنح للمرأة العاملة

حقوقها
في فترات الأمومة والرضاعة، وما يرتبط بها من دور حضنة.

* قانون العمل رقم 17 الصادر عام 2010 وهو القانون الذي ينظم علاقات العمل الخاصة (في

القطاع

الخاص)، في المادة 119 من هذا القانون مبدأ تساوي الأجر للعمل المتساوي، بما يمنع التمييز في الأجر على أساس الجنس.

* المرسوم التشريعي رقم 4 الصادر في عام 1972 تضمن منح المرأة العاملة التعويض العائلي

عن

أوالدها في حال كانت أرملة أو مطلقة وزوجها ال يتقاضى تعويض عائلي عن هؤلاء الأوالد.

* القانون رقم 56 الصادر عام 2004 المعني بتنظيم العلاقات الزراعية نصوصاً قانونية تتعلق

بحماية المرأة العاملة في القطاع الزراعي في عدة مواد منها على سبيل المثال

المواد (20-21-22-23) إل أنه ال يمنح المرأة العاملة في القطاع الزراعي اجازة أمومة كما أنه يستثني من أحكامه النساء

العامالت في المشاريع العائلية.

* القانون 10 لعام 2014 قانون مكاتب التشغيل والعاملين المنزليين في سوريا والذي ال يقدم

حماية

خاصة للعامالت المنزليات.

* القانون رقم 28 لعام 2014 القاضي بتعديل قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته،

الذي ألغى إزال قاصراً وال يقدم أي حماية للنساء اقتصادياً.

الفئات الضعيفة و / أو المهمشة

* فيما يخص النساء ذوات الإعاقة فال يحتوي قانون المعوقين رقم 34 لعام 2004 على

أي مواد

خاصة بالنساء.

* النساء العاملات في الجنس، وفقاً لقانون العقوبات السوري فإن الممارسة الجنسية

المأجورة

فعل غير قانوني في المواد 509-516 الواردة في الفصل الثاني من القانون تحت عنوان «الحض

على الفجور»، ويعاقب القانون السوري المرأة التي تمارس البغاء بوصفها مهنة لكسب العيش وفقاً للمادة 513/ بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، بينما تنص المادة 509/ على عقوبة أكثر للمرأة في حال تعاطيها البغاء سرا وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثالث سنوات، و في كل الأحوال يعتبر الزبون شاهد حق عام عليها وعلى ممارستها البغاء لقاء المنفعة المادية وال يشترط تقديمه إلى القضاء ويمكن سماع شهادته الحقا.

المادة 1/ من قانون مكافحة الدعارة (القانون رقم 10/ لعام) 1961 على عقاب

كل من يحرض شخصاً ذكراً أو أنثى أو كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة

بالحبس مدة لا تقل عن سنة وال تزيد عن ثالث سنوات، وبغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف ليرة. وتشدد العقوبة في حال كون من وقعت عليه الجريمة لم يتم الحادية والعشرين من عمره، إذ تصبح العقوبة الحبس لا تقل عن سنة وال تزيد على خمس سنوات، وتصبح الغرامة لا تقل عن ألف ليرة وال تزيد عن خمسة آلاف ليرة. كما يعاقب القانون المذكور في مادته الثانية كل من

يستدرج الأشخاص بقصد ارتكاب الدعارة ب الخداع أو ب التهديد أو ب الإكراه.

توجد في سوريا أ بية إحصائية أو دراسات تؤثق ظاهرة البغاء في سوريا، ولكن

وفقاً لتقديرات الأمم المتحدة المشتركة لفيروس نقص المناعة المكتسبة» (UNAIDS²²) هناك 25,000 وال في الجنس في البلاد. يعيشن وطأة التجريم والرفض الاجتماعي وغياب أي شكل من «برنامج من العامالت أشكال الحماية.

* كذلك ال يوجد أي حماية للنساء من مجتمع الميم عين + فال يوجد أحكام خاصة لهن أو

أي اعتراف

قانوني بل تقع هذه الفئات في إطار التجريم.

* و ال يحيط القانون السوري النازحات داخليا أو اللاجئين في سوريا بنصوص قانونية خاصة.

إضافةً إلى الفراغ التشريعي وغياب سياسات الحماية تعاني النساء والفتيات السوريات من التمييز والاستبعاد على أساس الجنس، ومن الحرمان من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، بفعل عدم تطبيق القوانين القاصرة أص ال وسيطرة العادات والهيكل والموروثات عميقة الجذور التي يقوم عليها المجتمع السوري والتي تعمقت وزادت حدتها بعد عام 2011.

الحكومة السورية الحالية أو المستقبلية

* الوقف الفوري والشامل لممارسات الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري والقتل

خارج إطار القانون وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، والشروع بمحاسبة مرتكبي الانتهاكات، وإلغاء التشريعات التي تؤمن حصانة لعناصر الأجهزة الأمنية والشرطية من أي مساءلة قضائية عن الجرائم التي قد يرتكبونها خال ممارسة مهامهم.

* سحب تحفظات سوريا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

بشكل كامل

وبالأي شروط مع الأخذ بعين الاعتبار أفضل الممارسات في المنطقة خاصة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

* إجراء مراجعة شاملة لمواءمة القوانين الوطنية بطرق منها تعديل القوانين القائمة مع

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتأكيد دستوريا على أن أحكام الاتفاقية تسمو على القوانين الوطنية، وتعديل قانون المحكمة الدستورية لتمكين الأفراد ومنظمات المجتمع المدني من الطعن بدستورية القوانين التي تتعارض مع الدستور والالتزامات القانونية الدولية.

* تنفيذ برامج لتدريب الموظفين الحكوميين، والعاملين في الجهاز القضائي، والموظفين

المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من موظفي الدولة، والمدرسين والعاملين في مجال الصحة والخدمات الأخرى، بشأن التعامل مع حالات العنف الجنسي والعنف الأسري والتعرف على الفتيات المعرضات للخطر أو الضحايا الفعليين واتخاذ تدابير الرعاية والحماية المطلوبة.

* دعم الحقوق السياسية للمرأة باعتبارها قاعدة أساسية في تنمية المجتمع، من

خالل تواجدها في مراكز صنع القرار ومشاركتها السياسية الإيجابية، واحترام اتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقرار مجلس الأمن 1325 الذي ينص على مشاركة المرأة الفاعلة في عمليات صنع القرار والعمليات السلمية وحفظ السلم، وإدماج النوع الاجتماعي في آليات منع نشوب

الصراعات وإدارتها وحلها،

* تشريع قانون أسرة مدني موحد لجميع السوريين مع التأكيد على مشاركة النساء

والمؤسسات النسوية في إعداد ووضع مشروع القانون، والعمل على إيجاد

منظومة حماية شاملة للمرأة المعنفة تعتمد المعايير الدولية في الإجراءات وآليات المستخدمة في مساعدة النساء والفتيات المعنفات، وأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتاحة من جانب المنظمات النسوية في رسم

السياسات والبرامج في جميع مراحل وضع وتنفيذ ورصد خطة العمل.

* تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة وفرص وصولها إلى الموارد المنتجة، والتصدي

للقواعد والممارسات التمييزية في هذا الصدد، ودعم إنشاء شبكات لتيسير تبادل

المعلومات بين الفتيات والشابات بشأن حقوق الملكية والحق في الإرث والحق في التعليم والعمل، والاستفادة من

التكنولوجيا في إنشاء واستمرار هذه الشبكات.

* تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث ونشر الممارسات الجيدة القائمة وضمان إجراء تحليل وتقييم

واضحين آثار السياسات والبرامج القائمة كوسيلة لتعزيزها وضمان فعاليتها ورصد تنفيذها.

* مطالبة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة بتحمل مسؤولياتها

القانونية

والضغط على أطراف النزاع السوري للوقف الفوري الانتهاكات القتل والاعتقال التعسفي والإخفاء القسري والعنف الجنسي بحق النساء والفئات المهمشة في سوريا.

* توفير كافة أشكال الدعم لجهود المحاسبة على الجرائم المرتكبة بحق النساء والفتيات

السوريات، ودعم لجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة واللجان المستقلة و الجهود القضائية واللجان التي تعمل على ملف المفقودين والذي يؤدي عدم التعامل معه إلى استمرار العبء التي تتحملها النساء جراء عدم الكشف عن مصير ذويهن.

* توفير الدعم للمنظمات المحلية والشبكات التي تنشط في مبادرات السالم وعمليات إعادة

الإعمار بعد انتهاء الصراع، وضمان تخصيص الموارد المالية الكافية لأجندة المرأة والسالم والأمن و خطة عملها الوطنية، ودعم المنظمات التي تنشط في إطار برامج التوعية والتثقيف إبراز مكانة المرأة ودورها في التنمية، وتعزيز حقها في التمتع بالحقوق على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز أي كان.

منظمات المجتمع المدني

* معالجة القبول الثقافي والاجتماعي الواسع النطاق لممارسات العنف ضد الفتيات والنساء،

من

خالل التوعية بما يترتب على هذه الممارسة من ضرر للضحايا وتكلفة للمجتمع بأسره، وتوفير منابر وفرص للنقاش داخل المجتمعات المحلية للتأكيد على قيمة المساواة واحترام المرأة، وضمان إشراك الرجال والفتيات بشكل رئيسي في هذه الجهود.

* العمل على إنجاز وسائل تثقيف تتناسب مع الثقافة المجتمعية لتقديم مضمون علمي

وشامل

بشأن الحياة الجنسية، والصحة الجنسية والإنجابية، والمساواة بين الجنسين، والاستعانة بالخبرات
والأكاديميين السوريين حول العالم لإنجاز مقترحات ومشاريع إدراج التربية والصحة الجنسية في النظام التعليمي،

* العمل على صياغة مشاريع لتطوير المقررات الدراسية في مختلف المراحل التعليمية

بحيث ال

يقتصر التطوير على المحتوى التدريسي فقط، وإنما فيما يتعلق في تطوير المهارات والقدرات
والوعي بحقوق المواطنة وإدراج مفاهيم حقوق الإنسان وقيمة المساواة وقبول الاختالف
والتسامح كمبادئ أساسية في العملية التعليمية.

* التأكيد على مراعاة النوع الاجتماعي في برامج العدالة الانتقالية بسوريا، وتطوير آليات

التشبيك

والتنسيق وتعزيز شراكة مؤسسات المجتمع المدني وأهلّي باعتبارهم روافع هامة للتغيير
لضمان نجاح التنفيذ العملي والتأكيد على المشاورات الحقيقية الواسعة النطاق لتوفير إطارا وطنيا شموليا، يهدف إلى توحيد الجهود، والعمل ضمن رؤية واحدة لضمان حقوق عادلة للنساء
في مستقبل سوريا.

* التنسيق والتعاون لإنجاز استراتيجية شاملة لتعديل أو إلغاء المواقف والقوالب النمطية التي تميز

ضد النساء. والتثقيف ورفع الوعي حول المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، على أن يستهدف
الرجال والنساء وعلى جميع المستويات. وتسريع الجهود لإطلاق حملات إعلامية مع وسائل الإعلام لتعزيز فهم المساواة الفعلية بين الجنسين، ومواصلة القضاء على الصور النمطية
التمييزية حول دور النساء من خلال النظام التعليمي لتعزيز صورة إيجابية وغير نمطية لهن.

